

**مرسوم بإحداث مكتب للمحافظة داخل المحافظات
على الاملاك العقارية بأكاڤيرووالجديدة ومراكش**

مرسوم رقم 2.74.662 بتاريخ 27 ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بإحداث مكتب للمحافظة داخل المحافظات على الاملاك العقارية بأكادير والجديدة ومراكش¹

ان الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 18 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.134 الصادر في 21 ربيع الأول 1384 (31 يوليوز 1964) بإعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.72.406 المؤرخ في 4 شوال 1392 (11 نونبر 1972)؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدث مكتب للمحافظة داخل المحافظات على الاملاك العقارية بأكادير والجديدة ومراكش عن طريق تقسيم هذه المحافظات.

الفصل الثاني

يتولى تسيير هذا المكتب محافظ او محافظ مساعد للمحافظة على الاملاك العقارية تحت مسؤوليته طبقا لمقتضيات الفصل 18 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915).

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3247 بتاريخ 9 محرم 1395 (22 يناير 1975)، ص 240.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: صالح المزيلى.

